

الجمهورية التونسية
وزارة الفلاحة
والموارد المائية والصيد البحري
ديوان الحبوب



كراس الشروط

طلب عروض عدد 18 / 2024 المتعلق بمداواة و تكييس مادة الشعير المراقب المعد للبذر

كراس الشروط الإدارية



I. شروط المنافسة

الفصل 1 : موضوع طلب العروض ومحتواه:

1.1 موضوع طلب العروض:

يعتزم ديوان الحبوب إجراء طلب عروض لمداواة 100 ألف قنطار مع زيادة أو نقصان ب 45% من مادة الشعير المراقب المعد للبذر ووضعها في اكياس وختمها وترصيفها موزعة على ثلاث أقساط وحسب المواقع كما يلي:

- قسط أول 30 ألف قنطار مع زيادة أو نقصان ب 45% بخزان باجة، ولاية باجة
 - قسط ثاني 20 ألف قنطار مع زيادة أو نقصان ب 45% بخزان جبل الجلود، ولاية تونس
 - قسط ثالث 50 ألف قنطار مع زيادة أو نقصان ب 45% بخزان الدهماني، ولاية الكاف
- ويمكن المشاركة في قسط أو أكثر.

2.1 محتوى الصفقة :

صفقة لتسديد حاجيات سنوية

الفصل 2 : شروط المشاركة:

يمكن المشاركة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين وللمجامع الذين تتوفر فيهم الضمانات المهنية والفنية والمالية الضرورية لحسن إنجاز الطلبات موضوع طلب العروض وذلك عن طريق منظومة طلبات العروض على الخط تونيبس «Tuneps».

الفصل 3: طريقة التمويل:

تمول الصفقة بواسطة ميزانية العنوان الثاني لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

الفصل 4 : طريقة تقديم العروض:

يتكون العرض من:

- وثائق إدارية.

- عرض فني.

- عرض مالي.

كما يتعين على المشارك التسجيل بمنظومة تونيبس (www.tuneps.tn) قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض. ويتم إرسال العروض على الخط عبر منظومة تونيبس، ويلتزم المشاركون بعروضهم بمجرد إرسالها على الخط ولا يمكن لهم تغييرها أو تعويضها أو إلغائها.

يجب أن تحرر جميع الوثائق ووثيقة التعهد طبقا للأمثلة المبيّنة بقراسات الشروط و/أو بمنظومة tuneps وتمضي من قبل المترشحين الذين يقدمونها بأنفسهم أو عن طريق وكلائهم المؤهلين قانونا دون أن يمثل نفس الوكيل أكثر من مترشحا واحد في نفس المنافسة.

يقصى كل عرض مخالف لشروط طلب العروض أو يتضمن تحفظات لم يتم رفعها من قبل المشارك خلال أجل يحدده ديوان الحبوب ابتداء من تاريخ مطالبته بذلك.

كما يقصى كل عرض:

- ورد بعد الأجل.

- لا يتضمن وثيقة الضمان الوقتي

- لا يتضمن البطاقة الفنية

الفصل 5 :الإيضاحات والوثائق المرفقة لملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب على الخط وباللغة العربية أو الفرنسية إيضاحات أو استفسارات في أجل أقصاه سبعة (07) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض. إذا كان الطلب مبررا، يتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الإيضاحات والاستفسارات المطلوبة وتوجه إلى جميع المترشحين الذين سحبوا كراسات الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض على الخط. وإذا كانت هذه التوضيحات أو الاستفسارات هامة ومن شأنها أن تدخل تغييرات جوهرية على كراسات الشروط يتم التمديد في التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض بفترة كافية تمكن المشاركين من تقديم عروض جديدة. ويتم الإعلان عن هذه الفترة للعموم على الخط.

الفصل 6: بيانات ومستندات وتوضيحات:

يجوز لديوان الحبوب أن يطلب بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى تغيير محتواها.

8

الفصل 7: سحب كراسات الشروط :

بمجرد نشر إعلان الدعوة إلى المنافسة يمكن للمشاركين المنخرطين بالمنظومة الذين يرغبون في المشاركة تحميل كراس الشروط عبر منظومة الشراء على الخط تونيبس: www.tuneps.tn.

الفصل 8: اللغة المستعملة والعملة:

يعدّ صاحب الصفقة كلّ الوثائق التي يسلمها الديوان تطبيقاً لأحكام هذه الصفقة باعتماد:

1.8 اللغة المعتمدة:

اللغة العربية (أو اللغة الفرنسية، ويتعين على صاحب الصفقة في صورة تقديمه لوثائق مصاحبة للعرض بلغة مغايرة أن يقوم بترجمتها على نفقته للغة العربية أو الفرنسية لدى مترجم محلف. وتعتمد الترجمة في تقييم العروض.

2.8 العملة المعتمدة: الدينار التونسي

الفصل 9: تحديد مبلغ الصفقة:

تبرم الصفقة على أساس أثمان فردية ويجب على المشارك أن يدرج الأثمان بجدول الأسعار بلسان القلم وبالأرقام دون احتساب الأداء على القيمة المضافة. ثم يقوم بتضمين هذه الأثمان بالتفصيل التقديري وتطبيقها على الكميات التقديرية بحيث يتم تحديد مبلغ العرض دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة، ويضاف إلى هذا المبلغ الأداء على القيمة المضافة ويتم إدراجه ضمن وثيقة التعهد باعتباره مبلغ العرض.

يتعين على المشارك أن يبين بصفة منفصلة مبلغ الأداء على القيمة المضافة والمبلغ الجملي باعتبار جميع الأداءات. يمكن للمشارك أن يقترح تخفيضات على مبلغ العرض دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة في شكل نسبة أو نسب مائوية تطبق على جميع الأثمان الفردية. ويتعين على المشارك أن ينصّ على هذه التخفيضات بالأرقام ولسان القلم ضمن وثيقة التعهد وأن يبين شروط تطبيقها. وفي صورة وجود تضارب بين نسب التخفيض ومبالغ التخفيض، يتم إصلاح العرض على أساس نسب التخفيض. ويجب أن لا يترتب عن اعتماد التخفيضات المقترحة أي مساس بالأجور والمنح ومساهمات الضمان الاجتماعي المضمونة قانوناً.

وتتولّى لجنة التقييم إصلاح جميع الأخطاء وتقوم عند الاقتضاء بتصحيح مبلغ العرض دون أن يكون للمشارك إمكانية في الاعتراض.

ويعتبر المشارك، قد اطلع على جميع وثائق طلب العروض وبأنه اعتبر عند تحديد أثمانه كلّ التكاليف المترتبة عن تقديره لطبيعة المواد المطالب بتسليمها وكلّ المصاريف العامة والضرائب والأداءات وهامش الربح وكلّ المخاطر التي يتحملها.

الفصل 10: محتوى الأثمان:

تتضمن الأثمان البيانات التالية:

- الثمن دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة.
- مبلغ الأداء على القيمة المضافة.
- الثمن باعتبار الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 11: الوثائق المكوّنة للصفقة:

يتكون العرض من الوثائق التالية:

الوثائق الإدارية

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
1 تصريح على الشرف بالموافقة على كافة بنود كراس الشروط لطلب العروض	تعمير وثيقة التعهد والتنصيب ضمنها وبصفة آلية على الموافقة على كراس الشروط والتصاريح	تعمير وثيقة التعهد بثبات والتنصيب على "موافق" في الخانات المخصصة للغرض
2 تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات إبرام الصفقة.		
3 تصريح على الشرف بأن العارض لم يكن عوناً بديوان الحبوب طيلة الخمس سنوات الأخيرة ويستثنى من ذلك أصحاب المؤسسات التي تمّ بعثها بصيغة الإفراق.		
4 تصريح على الشرف بصحة المعطيات واحترام شروط المشاركة.	تصريح طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد 03	إمضاء وختم الوثيقة وإحاقها للعرض وإرسالها عبر منظومة Tuneps
5 شهادة تبين أنّ الشخص الذي أمضى العرض هو الممثل القانوني للمشارك أو تفويض من طرفه لإمضاء الصفقة.	في حالة تفويض لا بدّ أن يتمّ طبقاً للتشريع الساري المفعول.	إمضاء وختم الوثيقة وإحاقها للعرض وإرسالها عبر منظومة Tuneps

6	بطاقة إرشادات عامة تهتم المشارك	تحرّر طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 02	إمضاء وختم الوثيقة وإحاقها للعرض وإرسالها عبر منظومة Tuneps
7	قائمة الأقساط	إعدادها طبقا للملحق عدد 07	إمضاء الوثيقة وختمها وإحاقها للعرض وإرسالها عبر منظومة Tuneps
8	السجل التجاري	وثيقة السجل التجاري لم يمض على استخراجها 04 أشهر وصالحة إلى آخر أجل محدّد لقبول العروض.	استخراج الوثيقة وإرسال الأصل عبر مكتب الضبط لديوان الحبوب
9	الضمان البنكي الوقي	إعداد الوثيقة طبقا للملحق عدد 01	استخراج الوثيقة وإرسال الأصل عبر مكتب الضبط لديوان الحبوب

الوثائق الفنية

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
1	بطاقة فنية	تعمير الجذاذة الفنية طبقا للنموذج المصاحب ملحق عدد 05.
		إرسال الأصل عبر منظومة Tuneps

الوثائق المالية

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
1	وثيقة التعهد	تعمير وثيقة التعهد المعدة أليا عبر منظومة Tuneps
2	جدول الأسعار	تعمير جدول الأسعار بعد إدراج الأثمان بلسان القلم وبالأرقام ملحق عدد 04
		إعداد الوثيقة وإرسالها إلكترونيا
		إعداد وإمضاء وختم جدول الأسعار وإرساله عبر منظومة Tuneps

كما أن منظومة تونيبس «Tuneps» تخول لديوان الحبوب عند فتح العروض التثبت من الوضعية الجبائية والانخراط بصندوق للضمان الاجتماعي.

يجب أن ترسل كافة العروض الإدارية والفنية والمالية وفقا لما يلي:

1. عبر مكتب الضبط المركزي لديوان الحبوب : أصل الضمان الوقي وأصل السجل التجاري .
2. عبر منظومة Tuneps: جميع الوثائق الأخرى إلا في صورة تجاوزه الحجم الأقصى المسموح به فنيا والمنصوص عليه بالمنظومة. وفي هذه الحالة يمكن تقديم جزء من العرض خارج الخط على أن يتم إرسال كافة الوثائق المالية والعناصر التي تعتمد في التقييم الفني والمالي على الخط وأن ينص العارض ضمن عرضه الإلكتروني على الوثائق المرسلة خارج الخط ودون أن تكون مخالفة للعناصر المضمنة بالعرض الإلكتروني. في صورة وجود تضارب بين بعض عناصر العرض الإلكتروني والعرض المادي يتم اعتماد عناصر العرض الإلكتروني.

الفصل 12 : مدة صلوحية العروض:

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد إرسالها على الخط ولا يمكن لهم تغييرها أو تعويضها أو إلغاؤها وذلك لمدة تسعون (90) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدّد لقبول العروض.

الفصل 13 : الضمان الوقي:

حدد مبلغ الضمان الوقي كما يلي:

-800 دينار بالنسبة للقسط الأول

-500 دينار بالنسبة للقسط الثاني

-1300 دينار بالنسبة للقسط الثالث

ويجب أن يكون صالحا لمدة تسعين (90) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدّد لقبول العروض.

يوضع حدّ لالتزام الكفيل بالتضامن المعوّض له من قبل المشتري العمومي بمجرد إمضاء عقد الصفقة من قبل المشارك الذي تم اختيار عرضه وبعد إيداعه الضمان النهائي. بالنسبة للمشاركين الذين أقصيت عروضهم يضع حدّ لالتزام الكفيل بالتضامن المعوّض له بعد اختيار صاحب الصفقة.

الفصل 14: فتح الظروف:

يتم فتح العروض التي تم قبولها أليا عبر منظومة الشراء العمومي على الخط "تونيبس" وذلك في التاريخ والساعة والمكان المذكورين بإعلان الدعوة إلى المنافسة. ويتم تسجيل نتائج الفتح على منظومة الشراء العمومي على الخط. ويمكن لديوان الحبوب عند الاقتضاء أن يدعو المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة بما فيها الوثائق الإدارية إلى استيفاء وثائقهم في أجل يحدده ديوان الحبوب حتى لا تقصى عروضهم.

8 26%

- تتولى لجنة الفتح الإقصاء الآلي في الحالات التالية:
- العروض الواردة أو المسلمة بعد آخر أجل محدد لقبول العروض و/أو الواردة خارج منظومة Tuneps.
 - العروض التي لم تتضمن الضمان البنكي الوتقي.

الفصل 15: تقييم العروض:

1. 15. مطابقة العروض: يقضى كل عرض غير مطابق لموضوع الصفقة وللشروط والخصائص الفنية المدرجة بكراس الشروط أو الذي يتضمن تحفظات لم يتم رفعها بطلب من ديوان الحبوب.

2. 15. منهجية تقييم العروض: يتم تقييم العروض وفقا للإجراءات التالية:

تتولى لجنة التقييم في مرحلة أولى التثبت في الوثائق الإدارية والضمان الوتقي ومن صحة الوثائق المكونة للعرض المالي وتصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الاقتضاء.

وفي حالة وجود تضارب بين بيانات جدول الأسعار وبيانات وثيقة التعهد، فإن بيانات الأسعار المكتوبة بالأحرف ضمن جدول الأسعار هي التي يؤخذ بها، وتعذر وجوب البيانات المخالفة، وكذلك الأخطاء المادية في العمليات الحسابية وذلك بإثبات المبلغ الحقيقي للصفقة. ولا يحق للعارض تقديم أي اعتراض في الغرض.

ثم تتولى اللجنة في مرحلة أولى ترتيب جميع العروض المالية لكل قسط تصاعدياً، ثم تتولى في مرحلة ثانية التثبت من مطابقة العرض الفني المقدم من قبل صاحب العرض المالي الأقل ثمناً وتقتراح إسناد الصفقة في صورة مطابقة عرضه الفني للخصائص والمواصفات المطلوبة.

وإذا تبين أن العرض الفني المعني غير مطابق للخصائص والمواصفات المطلوبة بكراس الشروط الفنية الخاصة يتم إقصاؤه ويتم اعتماد نفس المنهجية بالنسبة للعروض الفنية المنافسة حسب ترتيبها المالي التصاعدي.

3. 15. إسناد الصفقة:

تسند الصفقة بالنسبة لكل قسط للعرض المالي الأقل ثمناً في صورة مطابقة عرضه الفني لكراس الشروط باعتبار التخفيض المحتمل المقترح من طرف صاحب العرض.

الفصل 16 : الحلول البديلة:

- لا تقبل الحلول البديلة.

الفصل 17 : صحة العروض:

يجب أن تحرر العروض بكاملها بما في ذلك وثيقة التعهد وجدول الأسعار وترسل إلى ديوان الحبوب على الخط. وتمكن المنظومة من إثبات الإرسال وتاريخه وساعته. وبمجرد إرساله يتم توقيعه الكترونياً عن طريق بطاقة المصادقة الإلكترونية. وفي صورة تجاوز العرض الحجم الأقصى المسموح به فنياً، يمكن للعارض تقديم جزء من العرض خارج الخط دون المساس من محتواه ووحدته وذلك في الأجل المحددة لقبول العروض.

الفصل 18: إجراءات الإعلام بالصفقة والتبليغ:

يتم تسجيل نتائج الفتح والتقييم والنتائج النهائية لطلب العروض على منظومة الشراء العمومي على الخط. ويتم إعلام المشارك الذي تم اختياره بصفة وقتية على الخط.

يتم إعلام المشارك الذي تم اختياره كتابياً.

كما يتم إبرام العقود والملاحق على الخط عبر منظومة TUNEPS وذلك باستعمال شهادات الإمضاء الإلكترونية. ويتحتم على صاحب الصفقة استكمال جميع الإجراءات المتعلقة بإمضاء مشروع عقد الصفقة وإرساله عبر منظومة الشراء العمومي على الخط بعد إمضائه الكترونياً، خلال العشرون يوماً الموالية للإعلام. ويسلم الديوان لصاحب الصفقة مقابل وصل (05) خمسة نظائر من العقد لإمضائها. وفي صورة عدم إمضائه العقد عند انقضاء الفترة الممنوحة، يحق لديوان الحبوب حجز الضمان الوتقي والعدول عن إسناد الصفقة.

الفصل 19: الإجراءات المتبعة عند حدوث إخلالات فنية :

في صورة وجود خلل فني طارئ على منظومة الشراء العمومي على الخط يتم الإعلان عليه على المنظومة وبكل الوسائل المادية أو اللامادية مع التنصيص على الإجراءات الواجب اتخاذها. كما تقوم وحدة الشراء العمومي على الخط بالتثبت من صحة المعطيات والقيام بالتدابير اللازمة لمتابعة الأثر الفني للملفات والعروض المرسل في صورة وجود خلل فني طارئ في إرسال وقبول العروض.

II. الشروط الإدارية الخاصة



أحكام عامة

الفصل 1: الأطراف المتعاقدة

أبرمت هذه الصفقة بين:

ديوان الحبوب ممثّل في شخص السيّد..... (الاسم والصفة)

من جهة

و السيّد..... (الاسم والصفة)

ممثّل عن (اسم المؤسسة، صاحبة الصفقة)

من جهة أخرى

الفصل 2: موضوع كراس الشروط الإدارية الخاصة

يتضمّن كراس الشروط الإدارية الخاصة أحكاما إدارية تطبق على الصفقة موضوع طلب العروض المشار إليه بالفصل عدد 3.

الفصل 3: موضوع طلب العروض:

يعتزم ديوان الحبوب إجراء طلب عروض لمداواة 100 ألف قنطار مع زيادة أو نقصان ب 45% من مادة الشعير المراقب المعد للبذر ووضعها في اكياس وختمها وترصيفها موزعة على ثلاث أقساط وحسب المواقع كما يلي:

- قسط أول 30 ألف قنطار مع زيادة أو نقصان ب 45% بخزان باجة، ولاية باجة
 - قسط ثاني 20 ألف قنطار مع زيادة أو نقصان ب 45% بخزان جبل الجلود، ولاية تونس
 - قسط ثالث 50 ألف قنطار مع زيادة أو نقصان ب 45% بخزان الدهماني، ولاية الكاف
- ويمكن المشاركة في قسط واحد أو أكثر.

الفصل 4: المواصفات:

يجب أن يكون نسق المداواة والتكيس موضوع الصفقة مطابق للنسق المحدد بالبطاقة الفنية.

الفصل 5: الوثائق المكونة للصفقة وترتيبها التفاضلي:

تشتمل الوثائق المكونة للصفقة على:

1 - كراس الشروط الإدارية الخاصة،

2- كراس الشروط الفنية الخاصة،

3- جدول الأسعار،

4- كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات التزود بمواد عادية وخدمات.

في حالة وجود تضارب أو اختلاف بين الوثائق المكونة للصفقة ترجّح الوثائق حسب ترتيبها أعلاه.

الفصل 6: الوثائق التعاقدية اللاحقة لإبرام الصفقة:

بعد إبرام الصفقة، يمكن تعديلها بواسطة الملاحق عند الاقتضاء، وتكون الصفقة الأصلية مع جميع الملاحق الموائية ملفا وحيدا.

الفصل 7: الوثائق الواجب تسليمها لصاحب الصفقة:

بمجرد الإعلام بإسناد الصفقة، يسلم ديوان الحبوب مجانا ومقابل وصل خمسة (05) نظائر من العقد وجدول الأسعار وكراس الشروط الإدارية والفنية.

الفصل 8: التشريع والتراتب المطبقة على الصفقة

تخضع الصفقة للتشريع والتراتب التونسية الجاري بها العمل كما يخضع صاحب الصفقة وأعوانه إلى التشريع الاجتماعي والجبايي التونسي.

الضمانات

الفصل 9: الضمان النهائي:

يلتزم صاحب الصفقة بتغيير الضمان الوقتي بضمان نهائي يعادل نسبة 3% من قيمة الصفقة في أجل لا يتجاوز عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بالصفقة.

بطلب من صاحب الصفقة، يمكن تعويض الضمان النهائي بالتزام كفيل بالتضامن طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد 06 ويكون صادراً عن مؤسسة مالية مصادق عليها من قبل الوزير المكلف بالمالية.

يرجع الضمان النهائي أو ما تبقى منه إلى صاحب الصفقة أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغياً شرط وفاء صاحب الصفقة بجميع التزاماته وذلك في أجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ القبول النهائي.

إذا تم إعلام صاحب الصفقة من قبل ديوان الحبوب، قبل انقضاء الأجل المذكورة أعلاه بمقتضى وسيلة تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام بأنه لم يف بجميع التزاماته، لا يرجع الضمان النهائي أو يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه، في هذه الحالة، لا يرجع الضمان النهائي أو لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغياً إلا برسالة رفع اليد يسلمها ديوان الحبوب.

النظام المالي

الفصل 10 : صيغة الأثمان:

تبرم الصفقة على أساس أثمان فردية وتحتسب المبالغ المستحقة بعنوان الصفقة بتطبيق الأثمان الفردية على الكميات المطلوبة فعلياً طبقاً للصفقة.

الفصل 11 : طبيعة الأثمان:

الأثمان موضوع الصفقة ثابتة وغير قابلة للمراجعة.

يمكن لأصاحب الصفقة طلب تحيين عرضه إذا تجاوزت المدة الفاصلة بين تاريخ تقديم العرض وتاريخ تبليغه بالصفقة أو توجيه الإذن ببدا التنفيذ عند الاقتضاء، مائة وعشرين (120) يوماً وفقاً للقاعدة التالية:

$$ث = ث.أ + ث.أ \times [(م - 120) / 360] \times ن.س. م$$

ث : الثمن المحين

ث.أ : الثمن الأصلي

م : المدة باليوم بين تاريخ تقديم العرض المالي وتاريخ تبليغ الصفقة.

ن.س.م : نسبة السوق المالية (TMM) المعمول بها.

يجب على العارض تقديم مطلب لديوان الحبوب في أجل 20 يوماً، يبين فيه قيمة التحيين المطلوبة والقاعدة والمؤشرات المعتمدة في تقديره ويكون هذا المطلب مرفقاً بجميع الوثائق والمؤيدات المثبتة لذلك.

تاريخ انطلاق احتساب الفترة المعنية بالتحيين: تنطلق الفترة المعنية بالتحيين ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الموافق لانقضاء مدة 120 يوماً من تاريخ فتح العروض.

الفصل 12 : طرق الخلاص:

يتم خلاص صاحب الصفقة عن طريق تحويل مصرفي من طرف العون المكلف بالدفع إلى الحساب الجاري لصاحب الصفقة المنصوص عليه بوثيقة التعهد.

الفصل 13 : العون المكلف بالدفع:

يتولى عملية الدفع العون المؤهل لذلك.

الفصل 14 : شروط الخلاص

يتم خلاص صاحب الصفقة بناء على موافاة ديوان الحبوب بملف الخلاص بالمكتب الضبط المركزي ويتكون ملف الخلاص من:

- فاتورة في أربعة (4) نظائر

- أصل وصولات القبول ممضاة ومختومة

- أصل محضر القبول النهائي

يتم دفع كامل مبلغ الصفقة من قبل ديوان الحبوب إثر تحرير والتثبت من مطابقته لمقتضيات الصفقة.

الفصل 15 : آجال الأذون بالدفع والخلاص

يتعين خلاص صاحب الصفقة في أجل أقصاه (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ استلام الفواتير مستوفية الشروط.

يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لأصاحب الصفقة في أجل أقصاه (30) ثلاثون يوماً.

و يتم خلاص صاحب الصفقة بعد (15) خمسة عشرة يوما على أقصى تقدير من تاريخ تلقّي الأمر بالصّرف. وفي خلاف ذلك، فإن صاحب الصفقة يتمتع وجوبا بفوائد تأخير تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء هذا الأجل، وتحتسب فوائد التأخير على أساس المبالغ المستحقة باعتماد النسبة المعمول بها في السوق المالية والصادرة عن البنك المركزي التونسي كالاتي:

ف.ت = م م x [(م - 45) / 360] x ن.س. م

ف.ت: فوائد التأخير

م.م: المبالغ المستحقة.

م: المدة باليوم: من اليوم الذي أتم فيه صاحب الصفقة تقديم ملفه للخلاص إلى تاريخ الخلاص.

ن.س.م: نسبة السوق المالية (TMM) المعمول بها.

تنفيذ الصفقة

الفصل 16: آجال التنفيذ

1.16. آجال التنفيذ:

يلتزم صاحب الصفقة بتنفيذ عملية المداواة والتكبيس خلال 30 يوم بالنسبة للقسط الأول و 20 يوم بالنسبة للقسط الثاني و 50 يوم بالنسبة للقسط الثالث استنادا إلى النسق اليومي المحدد بالعرض.

يتولى ديوان الحبوب إصدار طلبات تزود لتكبيس ومداواة مادة الشعير المراقب المعد للبذر وذلك حسب حاجيات السوق الحينية على أن يتقيد صاحب الصفقة بالنسق اليومي المحدد بالعرض في إنجاز العملية.

2.16. التمديد في أجل التنفيذ:

يمكن لديوان الحبوب الترخيص لصاحب الصفقة بالتمديد في أجل تنفيذها، وذلك إذا تبين أن سبب تعطيل تنفيذ الصفقة في الأجل المحدد بالعقد كان خارجا عن نطاق مسؤوليته أو ناتجا عن الديوان أو عن قوة القاهرة أو لزيادة في حجم المواد أو الخدمات. وفي نطاق تنفيذ الصفقة، يكون تأثير الأجل الممدد فيه نفس تأثير الأجل التعاقدية.

3.16. الإجراءات الواجب إتباعها من قبل صاحب الصفقة للحصول على تمديد في أجل التنفيذ:

يتعين على صاحب الصفقة أن يعلم ديوان الحبوب برسالة مضمونة الوصول عن الأسباب التي حالت دون تنفيذ الصفقة في الأجل التعاقدية والتي يرى أنها خارجة عن مسؤوليته. ويمنح صاحب الصفقة أجلا قدره خمسة عشر يوما (15) من تاريخ ظهور تلك الأسباب، على أن يحرر في نفس الوقت مطلبا في تمديد أجل التنفيذ يبين فيه مدة التمديد المطلوبة مباشرة إثر التمكن من تحديد مدة التأخير بدقة. ولا يمكن تقديم أي مطلب تمديد في أجل التنفيذ في الحالات الحاصلة بعد انقضاء الأجل التعاقدية الممدد فيه.

الفصل 17: غرامات التأخير والعقوبات والمكافآت المالية

1.17. غرامات التأخير:

في صورة حصول تأخير في إنجاز عملية المداواة والتكبيس يكون المزوّد عرضة لدفع غرامة تأخير تساوي (1000/2,5) من مبلغ الصفقة (كل قسط على حدة) دون إعتبار الأداء على القيمة المضافة عن كلّ يوم تأخير على أن لا يتجاوز مبلغ غرامات التأخير نسبة 5% من مبلغ الحساب النهائي للصفقة (كل قسط على حدة). وتطبق هذه الغرامات دون تنبيه مسبق أو اتخاذ أي إجراء آخر ولا يحول تطبيقها دون المطالبة بغرامات لجبر الأضرار الناتجة عن هذا التأخير أو عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية الأخرى مع حفظ حقّ ديوان الحبوب في فسخ الصفقة.

2.17. العقوبات المالية:

لا تنصّ الصفقة على عقوبات مالية.

3.17. المكافأة المالية:

لا يتمنّع صاحب الصفقة بمكافأة مالية في صورة إنجاز الصفقة قبل الأجل التعاقدية.

الفصل 18: التغيير في حجم وطبيعة الطلبات

لا يمكن لصاحب الصفقة أن يقدم أي اعتراض أو تحفظ في صورة الزيادة أو النقصان في حجم الطلبات ما لم يتجاوز التغيير نسبة 45% من المبلغ الأصلي للصفقة.

في صورة تجاوز الزيادة ذلك الحد يمكن لصاحب الصفقة طلب فسخ الصفقة دون المطالبة بأي غرامة على أن يوجه طلبا في هذا الشأن إلى ديوان الحبوب في أجل خمسة وأربعين (45) يوما من تسلمه الوثيقة التي تنجر عنها الزيادة المذكورة.

في صورة تجاوز النقصان ذلك الحد فإنه يمكن لصاحب الصفقة المطالبة إما بفسخ العقد حسب الصيغة والأجل المنصوص عليها أعلاه أو المطالبة بتعويض يضبط مبلغه بالتراضي أو من المحكمة ذات النظر.

الفصل 19 : المناولة

يجب على صاحب الصفقة أن يتولى بنفسه تنفيذ الصفقة ولا يمكن أن يساهم بها في شركة أو أن يكلف غيره بتنفيذها.

الاستلام و الضمان

الفصل 20: الكميات التعاقدية ونسق المداواة والتكيس

استنادا على الكميات والنسق المصرح بهما والمعتمدين لإبرام الصفقة، يحرر عقد في الغرض لتحديد الكميات والنسق اليومي للمداواة والتكيس. وفي صورة تراجع صاحب الصفقة عن عرضه بتخفيضه في النسق اليومي أو في الكميات المصرحة من قبله، تعتبر الصفقة لاغية.

الفصل 21: التزامات الديوان

- يسلم ممثل الديوان لصاحب الصفقة الكميات اللازمة من المبيد الفطري للقيام بعملية المداواة طبقا لدليل الاستعمال يسلم في الغرض كما يسلمه العدد اللازم من الأكياس البلاستيكية من نوع بوليبيروبلان للقيام بعملية التكيس بواسطة وصولات تسليم بضاعة ممضاة ومختومة ويتسلم مقابل ذلك وصل قبول في نفس الكمية ممضى ومختوم.

الفصل 22: التزامات صاحب الصفقة

- يتولى صاحب الصفقة مداواة مادة الشعير المراقب المعد للبذر حسب المقادير المحددة بدليل الاستعمال المصاحب للمبيد الفطري المقدم من طرف الديوان.
- يتولى صاحب الصفقة وضع كمية ± 70 كغ من مادة الشعير المراقب المعد للبذر والمداواة في كل كيس ثم يقوم بخياطتها ميكانيكيا ووزنها عند التسويق.
- يتولى صاحب الصفقة توفير اليد العاملة الضرورية للمداواة والتكيس ووزن كميات الشعير المراقب المعد للبذر عند التسويق وضمان النسق اليومي المحدد بالعرض الفني.

الفصل 23: القبول النهائي

إثر انتهاء عملية المداواة والتكيس و شحن الكميات المسوقة يتم القبول النهائي للصفقة من طرف لجنة تعين طبقا للتراتب الجاري بها العمل واعتمادا على تقرير تفصيلي لعملية المداواة والتكيس والشحن يحرر من قبل ممثل الديوان (المتواجدة بها وحدة المداواة والتكيس) يكون مصحوبا بالوثائق المحاسبية (وصولات قبول ووصولات تسليم) لتحديد الكميات الجمالية من بذور الشعير المراقبة المداواة والمكيسة والمشحونة.

- يتضمن محضر القبول النهائي كشف للكميات التي تم تكيسها ومداواتها وشحنها مصحوبا بأصل وصولات القبول والتسليم ممضاة ومختومة من قبل وكيل الديوان وممثل الشركة
- يتم إمضاء وختم محضر القبول النهائي من قبل الطرفين المتعاقدين على أن يرفق بنسخ من المراسلات المتبادلة ذات العلاقة بالتحفظات المسجلة عند إنجاز العملية

فسخ الصفقة والعقوبات والنزاهة وتسوية النزاعات

الفصل 24: فسخ الصفقة

يمكن لديوان الحبوب فسخ الصفقة طبقاً للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل وخاصةً الفصول 84 و118 و119 من الأمر المنظم للصفقات العمومية. وفي هذه الصورة يوجه له تنبيهاً يدعو فيه إلى الوفاء بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه.

كما يمكن لصاحب الصفقة طلب فسخ الصفقة طبقاً للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل وخاصةً أحكام الفصل 121 من الأمر المنظم للصفقات العمومية.

ويمكن التصريح بفسخ الصفقة خاصةً في الحالات التالية:

- بسبب تقصير صاحب الصفقة وخطئه طبقاً لمقتضيات الفصول 28 و29 و30 من كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بالمواد والخدمات.

- بقرار أحادي للمشتري العمومي طبقاً لمقتضيات الفصول 24 و25 و26 من كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بالمواد والخدمات.

- بطلب من صاحب الصفقة طبقاً لمقتضيات الفصل 27 من كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بالمواد والخدمات في حالة عدم القدرة البدنية الظاهرة والدائمة لصاحب الصفقة أو في حالة حدث لم يكن صادراً عنه.

- يجب أن يبلغ قرار ديوان الحبوب بفسخ الصفقة إلى صاحب الصفقة.

الفصل 25: التنظيم وتسوية النزاعات

تطبق الأحكام الواردة بالباب الثالث من العنوان السادس للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 ماي 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 26: المحاكم المختصة:

في صورة نشوب نزاع يمكن لأحد طرفي العقد اللجوء إلى المحكمة المختصة حكماً وترابياً وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 27: التحكيم

لا يمكن اللجوء إلى التحكيم.

الفصل 28: النزاهة

1.28- يخضع كافة المتدخلين مهما كانت صفتهم في إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها لحساب ديوان الحبوب إلى الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح في الصفقات العمومية.

ويتعين على كل المترشحين والعارضين في الصفقات العمومية الالتزام بأخلاقيات المهنة وذلك خلال إبرام الصفقات وتنفيذها والتعهد بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو هدايا قصد التأثير على مختلف إجراءات إبرام الصفقة ومراحل إنجازها والابتعاد على ممارسة التحيل أو التواطؤ والارتشاء.

2.28- تعتبر باطلة كل صفقة تم الحصول عليها أو تجديدها بواسطة ممارسات تحيل أو فساد. كما تعتبر باطلة كل صفقة تم خلال إنجازها تسجيل ممارسات تحيل أو ارتشاء إلا إذا رأى المشتري العمومي خلاف ذلك لاعتبارات تهم المصلحة العامة.

3.28- يمكن لكل متعاقد ثبت أن رضاه كان معيباً بممارسة فساد الطعن بإلغاء الصفقة لدى القضاء المختص دون المساس بحقه في طلب التعويض.

أحكام مختلفة

الفصل 29 : معالم تسجيل الصفقة

تحمل مصاريف التسجيل على صاحب الصفقة.

الفصل 30: تعيين المقر

توجه كافة المراسلات بين ديوان الحبوب وصاحب الصفقة بالعناوين المنصوص عليها بعقد الصفقة

الفصل 31: المصادقة على الصفقة

لا تدخل الصفقة حيّز التنفيذ إلا بعد إمضاءها من قبل الرئيسة المديرة العامة لديوان الحبوب بعد مصادقة مجلس الإدارة.

حرّر بـ.....

(الاسم واللقب والإمضاء والختم)

كراس الشروط الفنية



الفصل الأول: موضوع الصفقة

يعتزم ديوان الحبوب إجراء طلب عروض لمداواة 100 ألف قنطار مع زيادة أو نقصان ب 45% من مادة الشعير المراقب المعد للبذر ووضعها في أكياس وختمها وترصيفها موزعة على ثلاث أقساط وحسب المواقع كما يلي:

- قسط أول 30 ألف قنطار مع زيادة أو نقصان ب 45% بخزان باجة، ولاية باجة
- قسط ثاني 20 ألف قنطار مع زيادة أو نقصان ب 45% بخزان جبل الجلود، ولاية تونس
- قسط ثالث 50 ألف قنطار مع زيادة أو نقصان ب 45% بخزان الدهماني، ولاية الكاف

ويتولى ديوان الحبوب تبليغ صاحب الصفقة بتاريخ انطلاق الإنجاز بداية من شهر سبتمبر 2024 ويتعين على المشارك تقديم عرض في قسط أو أكثر خلال الفترة المحددة أعلاه بالنسبة اليومي المصرح به بالبطاقة الفنية (ملحق عدد 05).

الفصل 2: الشروط الفنية

- يتعين على صاحب الصفقة توفير التجهيزات والمعدات اللازمة واليد العاملة الضرورية لإنجاز عملية المداواة والتكيس والوزن في خزانات الديوان المذكورة بالفصل الأول حسب النسق اليومي المنصوص عليه بالعرض الفني.
- يلتزم ديوان الحبوب بتوفير الأكياس والأدوية من قبل الديوان
- يلتزم صاحب الصفقة بمداواة وتكيس كميات مادة الشعير المراقب المعد للبذر التي يتسلمها من الديوان بنسق يومي لا يقل عن الكمية المحددة بالبطاقة الفنية.
- يجب أن تكون آلة الوزن مختومة من قبل مصالح المتروولوجيا

الفصل 3: الوثائق الفنية المطلوبة

البطاقة الفنية بعد تعميمها بكل دقة (ملحق عدد 05).

الفصل 4 : ممثلو الديوان وصاحب الصفقة

يمثل الديوان وكيله المعين الذي يتكفل بجميع عمليات تسليم واستلام كميات مادة الشعير المراقب المعد للبذر. يتولى رئيس الدائرة الجهوية لديوان الحبوب تنسيق عمليات تسليم صاحب الصفقة كميات مادة الشعير المراقب المعد للبذر وقبول ورفع كميات الشعير المراقب المعد للبذر المداواة والمكيسة. يعين صاحب الصفقة من يمثله في عمليات تسليم واستلام كميات الشعير المراقب المعد للبذر المتداولة خلال هذه العملية.

حرر ب في

العارض

الإمضاء والختم

الملاحق



نموذج التزام الكفيل بالتضامن (المعوض للضمان الوقتي)

إني الممضي أسفله - نحن الممضون أسفله (1).....

عملا بصفتي - بصفتنا (2).....

أولا: أشهد -نشهد أن (3).....

تمت المصادقة عليه - عليها من الوزير المكلف بالمالية عملا بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن (3).....

قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ مبلغ الضمان القار الذي قدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.

ثانيا: أصرح - نصرح، أنني أكفل - أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن(4)

والقاطن بـ (5).....

بعنوان مبلغ الضمان الوقتي قصد المشاركة في (6) طلب العروض عدد 2024 / 18 المعلن عنه بتاريخ..... من طرف ديوان الحبوب والمتعلق بمداواة وتكيس مادة الشعير المراقب المعد للبذر حدد مبلغ الضمان الوقتي بـ..... دينار (بالأحرف) بـ..... دينار (بالأرقام).

ثالثا: ألتزم _ نلتزم بدفع المبلغ المضمون فيه المذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفقة مدينا به بعنوان المنافسة المذكورة عند أول طلب كتابي يتقدم به ديوان الحبوب ودون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.

يبقى هذا الضمان صالحا لمدة 90 يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العرض.

حرر بـ..... في.....

(إمضاء المؤسسة المالية وختمها)

(1) الاسم واللقب للممضي أو للممضين.

(2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة.

(3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.

(4) اسم العارض (ذات طبيعية) أو الاسم الاجتماعي للعارض (ذات معنوية).

(5) عنوان العارض.

(6) المنافسة اختيار طريقة الإبرام.

(7) المشتري العمومي

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي :

الشكل القانوني :

عنوان المقر :

الهاتف : الفاكس :

العنوان الإلكتروني :

قيمة رأس المال وتركيبته :

.....

.....

مرسم بالسجل التجاري تحت عدد :

رقم المعرف الجبائي :

عدد أعوان التأسيس الفني¹ :

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والخط) :

حرر بـ..... في.....

(إمضاء المشارك وختمه)



تصريح على الشرف بصحة المعطيات وباحترام شروط المشاركة

.....إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطه)
.....ممثل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان)
.....المرسمة بالسجل التجاري ب.....تحت عدد
.....المعين محل مخابراتها ب (العنوان الكامل)
.....المسمى فيما يلي «العارض».

أصرح على شرفي بصحة المعطيات المدرجة في العرض وباحترام شروط المشاركة بما في ذلك عدم الإدانة قضائيا خلال الأجل المحدد
بالفصل عدد 4 من اجل خرق القوانين والتراتيب الجاري بها العمل في مجال التشريع الاجتماعي وحماية المحيط والبيئة.

حرر ب.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

جدول الأسعار

طلب عروض عدد 2024/18

مداواة وتكيس مادة الشعير المراقب المعد للبذر

الوحدة: الدينار/القنطار

المبلغ الجملي (بالدينار)	السعر الفردي للقنطار باعتبار الأداء (بالدينار)	نسبة الأداء	السعر الفردي للقنطار دون اعتبار الأداء (بالدينار)		الكمية المزمع تكيسها ومداواتها وموقعها	الاقساط
			بالأرقام	بلسان القلم		
					خزان باجة 30 ألف قنطار مع زيادة أو نقصان ب 45%	1
					خزان جبل الجلود 20 ألف قنطار مع زيادة أو نقصان ب 45%	2
					خزان الدهماني 50 ألف قنطار مع زيادة أو نقصان ب 45%	3

ب في
إمضاء المعارض
(الاسم والصفة، الختم)

البطاقة الفنية

طلب عروض عدد 2024/18

مداواة وتكيس مادة الشعير المراقب المعد للبذر

المؤسسة:.....

المعدات والوسائل المزمع توفيرها:

- ✓
- ✓
- ✓
- ✓
- ✓
- ✓
- ✓

معطيات حسب الأقساط:

النسق اليومي لكل آلة (بالقنطار)	مدة لإنجاز (باليوم)	عدد العملة المزمع توفيرهم	البيانات			القسط
			عدد الآلات المزمع توفيرها	الموقع	الكمية المزمع مداواتها وتكيسها	
	30			خزان باجة	30 ألف قنطار مع زيادة أو نقصان ب 45%	1
	20			خزان جبل الجلود	20 ألف قنطار مع زيادة أو نقصان ب 45%	2
	50			خزان الدهماني	50 ألف قنطار مع زيادة أو نقصان ب 45%	3

ب في
إمضاء المعارض
(الاسم والصفة ،الختم)

نموذج التزام الكفيل بالتضامن
المعوض للضمان النهائي
(صفة تنص على أجل ضمان دون حجز بعنوان الضمان)

.....إني الممضي أسفله - نحن الممضون أسفله (1).....
عملا بصفتي - بصفتنا (2).....
أولا: أشهد -تشهد أن (3).....
 تمت المصادقة عليه - عليها من الوزير المكلف بالمالية عملا بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014
 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن (3).....
 قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ مبلغ الضمان القار الذي قدره
 خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.
 ثانيا: أصرح - نصرح، أنني أكفل - أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4)
 والقاطن بـ (5).....
 بعنوان مبلغ الضمان النهائي الذي التزم به بصفته صاحب الصفقة عدد 2024/18 المبرمة مع ديوان الحبوب (6)
 بتاريخ.....والمسجلة بالقباضة المالية (7).....والمعلقة بـ (8).....
 حدد مبلغ الضمان النهائي بنسبة % من مبلغ الصفقة وهو ما يوافق.....دينار.....
 (بالأحرف)، وب.....دينار (بالأرقام).
 ثالثا: ألتزم- نلتزم وبالتضامن بدفع المبلغ المضمون فيه والمذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفقة مدينا به بعنوان الصفقة المشار
 إليها أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي يتقدم به ديوان الحبوب دون أن يكون لي (لنا) إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه ودون تنبيهه أو
 القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.
 رابعا: عملا بأحكام الفصل 13 من المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022، المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين
 نجاعة انجاز المشاريع العمومية والخاصة، ينقضي بصفة آلية الضمان النهائي أو ما تبقى منه إلى صاحب الصفقة أو يصبح التزام الكفيل
 بالتضامن الذي يعوضه لاغيا شرط إيفاء صاحب الصفقة بجميع التزاماته مع احترام الأجل الترتيبية وحصوله على محضر الاستلام
 النهائي للمشروع دون تحفظات وفي هذه الحالة يعوض محضر الاستلام النهائي شهادة رفع اليد التي يتم تقديمها للمؤسسة المالية التي
 أسندت الضمان.

حرر بـ في.....

(امضاء المؤسسة المالية وختمها)

- (1) الاسم واللقب للممضي أو للممضين.
- (2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة.
- (3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.
- (4) اسم صاحب الصفقة.
- (5) عنوان صاحب الصفقة.
- (6) المشتري العمومي.
- (7) ذكر مراجع التسجيل لدى القباضة المالية.
- (8) موضوع الصفقة.

قائمة في الأقساط المشارك فيها

- إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب والصفة).....
 ممثل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان).....

أصرّح أنني أشارك في الأقساط التالية :

1. القسط عدد المتعلق ب.....
2. القسط عدد المتعلق ب.....
3. القسط عدد المتعلق ب.....

حرر ب..... في.....

(إمضاء المشارك وختمه)